بسم الله الرحمن الرحيم

(8)

إيقاظ الأفهام

في شرح عمدة الأحكام

كتاب القضاء – كتاب الأطعمة
كتاب الصيد- كتاب الأشربة
كتاب اللباس – كتاب الجهاد
كتاب العتق

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية / رفحاء
الموقع على الإنترنت
www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فهذا شرح لمتن عمدة الأحكام ، قمت بشرحه لبعض الطلاب في المسجد في مدينة رفحاء ، وذكرت فيه ما يتعلق بالحديث من فوائد فقهية وغيرها ، ومن كلام أهل العلم كالإمام النووي والحافظ ابن حجر وابن قدامة وغيرهم من العلماء .

وهذه المذكرة تتضمن المذكرة الثامنة والأخيرة من هذا الشرح .

اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً .

أخوكم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية – رفحاء
البريد الإلكتروني
Smr898@hotmail.com

بَابُ الْقَضَاءِ

مقدمة :

القضاء لغة : إحكام الشيء والفراغ منه .

واصطلاحاً : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) .

وقال تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ([illegible]) .

[illegible] .

[illegible]: [illegible] .

[illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible] : " هذا الحديث مما ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به ".

وقال الشيخ الألباني : " هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في رد إبطال كل البدع والمحدثات ".

- تحريم إحداث شيء في دين الله ولو عن حسن نية .
- أن من أحدث شيئاً في دين الله فعمله هذا مردود عليه .

وقد ذكر العلماء أن العمل والعبادة لا يقبل إلا بشرطين :

الأول : الإخلاص .

لحديث : (إنما الأعمال بالنيات).

الثاني : المتابعة للرسول ﷺ .

[illegible]

[illegible] : " هذه أكبر نعم الله على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ".

- أن ديننا كامل فلا يحتاج إلى من يكمله .

قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...) .

وعن أبي ذر قال : (تركنا رسول الله [illegible]).

قال ابن الماجشون " سمعت مالكاً يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً خان الرسالة ، لأن الله يقول : اليوم أكملت لكم دينكم ، فما لم يكن يؤمئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً " .

6 - جاءت نصوص كثيرة في التحذير من البدع وأنها ضلال .
كحديث الباب .
وقوله : (إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار).
رواه أبو داود

7 - وجوب معرفه نسان البدع للتحذير منها والتنفير عنها .
قال الشاعر :
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

8 - أن البدع أحب إلى إبليس من المعصية .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع " .

371 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ, إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ, يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ بِكِفَايَتِي وَبِكِفَايَةِ بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ, فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)) .

الشرح :

المفردات : على .

التركيب : " " .

الفوائد :

1- (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِمَّا آتَاهُ) . **من قدر عليه رزقه** : أي نَفْساً .

2- ( ) .

(...) .

.

" – – : .

" .

- :

( ) .

( ) .

3- .

4- .

" : .

".

5- : .

" :

: .

.

: .

: .

6- " : .

" .

7- " : .

" .

8- .

9- .

10- .

[illegible]

[illegible] :
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] :

-1 [illegible]

-2 [illegible]

[illegible]

-3 [illegible]

[illegible]

-4 [illegible]

-5 [illegible]

-6 [illegible]

[illegible] :

[illegible]

-7 [illegible]

[illegible] (([illegible])) [illegible]

[illegible] (([illegible])) [illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] :

-1 [illegible]

[illegible]

[illegible] : " [illegible] ".

-2 [illegible] :

[illegible] : " [illegible] ".

[illegible] : " [illegible] ".

[illegible] : " [illegible] ".

-3 [illegible] :

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : " [illegible] ".

[illegible]

: " .

.

4- .

5- .

.

:

: :

: .

: " " : .

" " .

: .

: ( ) .

: ( ) .

: ( ) .

.

: ( ) : ( ) .

: .

: ( ) .

: ( ) .

: ( ) .

: ( ) .

6- .

: ( ) .

: ( ) .

: .

: .

: .

: .

: .

7- .

: .

: .

: .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

2- [illegible]

3- [illegible]

[illegible]

[illegible]

4- [illegible]

[illegible]

[illegible]

5- [illegible]

6- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible]

7- [illegible] .

8- [illegible] .

9- [illegible] .

[illegible] (([illegible] ، [illegible])) .

جاء في رواية عند البيهقي بسند صحيح : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

معاني الكلمات :

لو يعطى الناس : ما ادعوا أنه حقهم وطالبوا به .

بدعواهم : أي بمجرد قولهم وطلبهم دون ما يثبت ذلك .

لادعى رجال : أي لاستباح وتجرأ بعض الناس دماء غيرهم وأموالهم .

البينة : كل ما يبين الحق من الشهود وغيرهم .

الفوائد :

1- **قال النووي :** " هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ... وقد بين الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ، لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعي فيمكن صيانتها بالبينة .

2- حرص الإسلام على حفظ الحقوق .

3- **قال الشيخ السعدي رحمه الله** : " هذا الحديث عظيم القدر ، وهو أصل من أصول القضايا والأحكام ، فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع ، هذا يدعي على هذا حقاً من الحقوق ، فينكره ، وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه ، فبين أصلاً يفض نزاعهم ، ويتضح به المحق من المبطل ، فمن ادعى عيناً من الأعيان ، أو ديناً ، أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره ، وأنكره ذلك الغير ، فالأصل مع المنكر .

فهذا المدعي إن أتى ببينة تثبت ذلك الحق ، ثبت له ، وحُكمَ له به ، وإن لم يأت ببينة ، فليس له على الآخر إلا اليمين " .

4- أن البينة على المدعي ، أي يقيم المطالب الدليل على صدقه ويُظهر الحجة ، ومن البينة الشهود الذين يشهدون على صدقه .

ويشترط في الشهود :

البلوغ – والعقل – والكلام – والإسلام – والعدالة .

ويكون في الزنا : أربعة رجال ولا يقبل فيها النساء .

وفي النكاح والطلاق والرجعة وبقية الحدود : اثنان .
وفي الأموال وما يقصد به المال كالبيع والأجل : رجلان أو رجل وامرأتان .
الرضاع والولادة والبكارة ، ومثل هذه الأمور التي لا يطلع عليها الرجال : تقبل شهادة امرأة واحدة .
- والحكمة في كون البينة على المدعي :
لأنه يدعي أمراً خفياً بحاجة إلى إظهار ، والبينة دليل قوي لإظهار ذلك .

5- أنه إذا لم يجد المدعي بينة ولا شهوداً ، فإن القاضي يطلب من المدعَى عليه أن يحلف أن ما ادعاه عليه المدعي غير صحيح ويكون الحكم له بيمينه .
ويجب الحذر من الأيمان الكاذبة ، **فقد جاء الوعيد في ذلك :**
قال ﷺ (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، قيل : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : وإن كان قضيباً من أراك) متفق عليه .

6- بين ﷺ في هذا الحديث الحكم ، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية ، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم ، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثر الشر والفساد ، ولادعى رجال دماء قوم وأموالهم .

7- البدء بالمدعي في الحكم .

8- أن الشريعة جاءت لحماية أموال الناس ودماءهم .

9- حب النفوس للمال .

10- يجب على القاضي أن يحكم بالعدل .

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

مقدمة :
الأطعمة : جمع طعام .
وهو يطلق على ما يؤكل وما يشرب ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) .
وقال [illegible] : ([illegible]) .

[illegible]

[illegible] : ([illegible]) .

[illegible] : [[illegible]] [illegible]

[illegible]] [illegible] .

[illegible] : ([illegible]) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

1- [illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

2- [illegible]:

3- [illegible]

4- [illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

-2

-3

-1

[illegible]

[illegible] هـ .

الفوائد :

1- حل لحوم الخيل .

2- حل الحمر الوحشية .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لحديث جابر : (أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش) .

ولحديث أبي قتادة : قال : (قلت : يا رسول الله ، أصبت حماراً وحشياً وعندي منه فاضلة ، فقال للقوم : كلوا ، وهم محرمون) . متفق عليه

3- هذه الأحاديث فيها أن النبي [illegible] .

[illegible]

.

.

: " .

.

.

:

: ( ) .

( ) .

:

.

:

:

- .
- .
- .
- .

: " " .

" .

: " " .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

( ) : .

( ) .

: .

.

( ) .

( ) : ( ) .

( ) : ( ) .

.

: .

: " " : .

" .

: ( ) .

( ) .

2- ( ) : .

: "" ( ) : – – ( )

" .

3- .

4- .

5- .

, (( )) : .

:

1- .

: [illegible]

[illegible]

: [illegible]

[illegible]

: [illegible]

[illegible]

2- [illegible]

3- [illegible]

[illegible]

معاني الكلمات :

(**أهل كتاب**) أي اليهود والنصارى ، وسموا أهل كتاب : لأن الله أنزل عليهم التوراة والإنجيل ، وسموا أتباع الرسولين بأهل الكتاب ، فرقاً بينهم وبين الوثنيين .

جاء في رواية للحديث عند أبي داود وأحمد : (إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهـم ليأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟) .

الفوائد :

1- استدل بحديث الباب من قال بنجاسة الكافر .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

فقيل : نجس نجاسة عينية ، **أدلتهم** :

قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) .

حديث الباب .

حـديث أبـي هريـرة : (أن النـبي لقيـه فـي بعـض طـرق المدينـة وهـو جنـب ، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء . . . سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) .
قال الشوكاني : " تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقالوا : إن الكافر نجس عين " .
وقيل : إن المشرك ليس نجس العين ، وإنما نجاسته معنوية .
وهذا مذهب أكثر العلماء ، **أدلتهم** :
(أن النبي توضأ من مزادة امرأة مشركة) .
حديث (ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد) . متفق عليه
حديث (أن النبي أكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر) . متفق عليه
حديث أنس (أن يهودياً دعا النبي إلى خبز شـعير وإهالـة سـنخة فأجـابه) . رواه أحمد
(**الإهالة**) الودك . (**السنخة**) المتغيرة .
أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن .
وهذا القول هو الراجح ، وأما الجواب عن أدلة القول الأول :
أما الآية : فالمقصود بالنجاسة نجاسة الاعتقاد .
وأما الحديث : فليس الأمر بغسل الآنية لتلوثها برطوباتهم ، بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر ، كما يدل على ذلك رواية أبي داود وأحمد .
2- **حكم استعمال آنية الكفار** :
أكثر العلماء على جواز استعمال آنية الكفار .
للأحاديث السابقة .
ولعموم قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) .
وأيضاً أن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب ، ومن المعلوم أنهم يأتون بـه إلينـا أحيانـاً مطبوخاً بأوانيهم .
وحديث (أن النبي أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية) .
وأما الجواب عن حديث الباب [حديث أبي ثعلبة] : (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها . . .) :
هذا محمول على قوم عرفوا بمباشرتهم النجاسـات كأكـل الخنزيـر ونحـوه ويـدل لهذا رواية أبي داود وأحمد التي سبقت .
والخلاصة :
أن آنيــة الكفــار مباحــة ، لكــن إذا علــم أنهــم يســتعملون النجاســة ، فالأفضــل والمستحب لمن يستعملها أن يغسلها .
لحديث الباب .
3- جميع أهل الكتاب تحل أوانيهم ، اليهود و النصارى و غيرهم من الوثنيين .
4- بيان ما جاء به الإسلام من البراءة من المشركين ومجانبتهم ، والبعد عنهم .
5- حرص الصحابة على السؤال عما يعنيهم .
6- أن المقصود من الحديث الأواني التي يستعملونها لا التي يصنعونها لنا .

388 - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ , فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ , وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ , فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ , مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ , فَأُصِيبُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ , فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ)) .
وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ , وَفِيهِ : ((إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ , فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ , فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ , وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)) .
وَفِيهِ ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ , وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ)) .
وَفِيهِ أَيْضًا ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) وَفِيهِ ((وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ ((الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ , فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ , أَوْ سَهْمُكَ ؟)) .

معاني الكلمات :

المعراض : قال النووي : " بكسر الجيم ، هي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، هذا هو الصحيح في تفسيره " .

بعرضه : جاء في رواية : (وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) **وقيذ :** على وزن عظيم ، هو ما قتل بعصا أو حجر أو ما حد له.

فخرق : أي نفذ .

الفوائد :

1- في الحديث دليل على جواز الصيد .

والصيد : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه .

والصيد له ثلاث حالات :

الأولى : يباح إذا قصد منه دفع الحاجة والانتفاع بلحمه .
الثانية : يكره إذا كان القصد منه التلهي به واللعب والمفاخرة .
لأنه يشغل عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية .
الثالثة : يحرم إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وبساتينهم وأموالهم .
فإن قيل : ما الجواب عن حديث : (من اتبع الصيد غفل) . رواه الترمذي
فالجواب : المراد الإكثار منه حتى يشغله .
2- **قوله (فذكرت اسم الله)** دليل على مشروعية التسمية عند الصيد .
قال النووي : " وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال " .
واختلفوا في حكمها :
القول الأول : أنها سنة .
وهذا مذهب الشافعي ، لقوله تعالى : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) .
قال النووي : " فأباح التذكي من غير اشتراط التسمية " .
ولقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) وهم لا يسمون .
والجواب عن الآية : بأن المراد (إلا ما ذكيتم) وذكرتم اسم الله عليه ، لما ثبت من الأدلة الأخرى على الأمر بالتسمية .
وأما آية (وطعام الذين أوتوا الكتاب ...) أن المراد بذبائح أهل الكتاب المباحة هي ما ذبحوها بشرطها كذبائح المسلمين .
القول الثاني : أنه شرط مطلقاً على الذاكر والناسي لا تسقط بحال .
وهذا مذهب أحمد واختاره ابن تيمية .
لقوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) .
وقوله : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل) .
القول الثالث : أنها واجبة على الذاكر دون الناسي .
وهذا مذهب الحنفية والمالكية .
لقوله : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . رواه ابن ماجه
والراجح القول الثاني .
صفة التسمية :
قيل : المراد بذكر الله ذكر لله ولا يلزم : بسم الله ، فلو قال : الله أجل ، أو الله أعظم ، أجزأ .
لقوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) .
وقيل : أنه ينبغي أن يقول : بسم الله ، ولا يقوم غيرها مقامها .
لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى : بسم الله .
3- **قوله (إذا أرسلت)** فيه أنه يشترط أن يكون الصائد له عقل يميز .
فمن شروط الصيد : أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، وذلك بأن يتوفر فيه الشرطان : (العقل والدين) .
فالعقل يعني به أن يكون مخيراً غير سكران ولا مجنون ، لأنه لا قصد لهما (وكذلك إذا كان طفل دون التمييز) .

والدين يعني به أن يكـون مسـلماً أو كتابيـاً ، فلا يحـل صـيد الـوثني والمجوسـي والمرتد .
4- **قوله (كلبك)** فيه نوع من أنواع آلة الصيد ، **وآلة الصيد نوعان :**
أولاً : ما يرمى به الصيد من كل محدد .
كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها مما يجـرح بحـده كرصـاص البنـادق اليوم .
ثانياً : الجوارح ، وهي الكواسر من السباع ، كالكلاب والطير .
لقوله : (يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـاتُ وَمَـا عَلَّمْتُـمْ مِـنَ الْجَـوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) .
(وهو نوعان : ما يصيد بنابه : كالكلب والفهد ، وما يصيد بمخلبه : الصقر والبــازي) .
5- **قوله (كلابك المعلمة)** فيه دليل أنه يشترط في إباحة صيد الكلـب أن يكـون معلماً ، وهذا الشرط لا خلاف فيه .
وكيفية التعليم :
بالنسبة ما يصيد بنابه كالكلاب ، فيتبين تعلمه بأمور :
أولاً : أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد .
ثانياً : أن ينزجر إذا زجره [وهذا يكون لأحد غرضين : **يكون** بطلب وقوفه وكفـه عن العدو ، **ويكون** الزجر لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد] .
وهذان الشرطان اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبارهما .
ثالثاً : أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه ، فإن أكل لم يبح .
وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : يشترط أن لا يأكل من الصيد ، فإن أكل لم يبح .
وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .
قال النووي : " وبه قال أكثر العلماء " .
لحديث الباب وهو نص ، وفيه : (ألا يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فـإني أخـاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) .
ولقوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا) وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه .
القول الثاني : أنه يحل .
وهو قول مالك .
واستدلوا بحديث أبي ثعلبة قال : (يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها ؟ قال : كل مما أمسكن عليك ، قال : وإن أكل منه ؟ قـال : وإن أكـل منـه) . رواه أبو داود ، **وقال الحافظ :** " لا بأس بسنده " .
والراجح القول الأول .
وأما الجواب عن حديث أبي ثعلبة :
- أن حديث عدي مقدم عليه ، لأنه أصح .
- ومنهم من حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه ، فهذا لا يضر .
- وأيضاً رواية عـدي صـريحة مقرونـة بالتعليـل المناسـب للتحريـم ، وهـو خـوف الإمساك على نفسه متأيّدة بأن الأصل في الميتة التحريم .

وأما تعليم الطير فإنه يتبين بأمور :
أولاً : أن يسترسل إذا أرسل .
ثانياً : أن ينزجر إذا زجر .
ثالثاً : واختلفوا هل يشترط أن لا يأكل أم لا ؟
قيل : يشترط ، وهذا مذهب الشافعي قياساً على جارحة الكلب .
وقيل : لا يشترط ، وهذا قول الحنفية والحنابلة . **والله أعلم .**
6- **قوله (إذا أرسلت كلبك المعلم)** في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع أنـواع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : يجوز الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها .
قال النووي : " وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء " .
لعموم النص : (إذا أرسلت كلبك المعلم) .
القول الثاني : يحرم الصيد بالكلب الأسود البهيم .
قال النووي :" وبه قال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق " .
لأنه شيطان .
والأول أرجح .
7- **قوله (إذا أرسلت ...)** فيه دليل على أنه يشترط لحل الصيد أن يرسـل الآلـة قاصداً للصيد .
لأن الكلب أو البازي آلة ، والذبح لا يحصل بمجرد الآلـة بـل لا بـد مـن الاسـتعمال ، وذلك فيهما : بالإرسال مع القصد .
- إذا استرسل الكلب بنفسه فقتل صيداً ، لم يحل لفقدان الشرط ، وهو الإرسال ، لأن الإرسال يقوم مقام التذكية .
- إذا استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجـره صـاحبه وسـمى فـزاد فـي عـدوه وقتل ، فهل يحل ؟
قيل : يحل .
وهو مذهب الحنفية والحنابلة .
قالوا : لأن زجره أثّر في عدوه فصار كما لو أرسله .
وقيل : لا يحل .
وهو مذهب الشافعي .
لاجتماع الاسترسال المانع والإغراء المبيح ، فتغلب جانب المنع .
والراجح الأول .
8- تحريم صيد الكلب غير المعلم .
9- ذهب جماهير العلماء إلى أنه إذا اصطاد بـالمعراض فقتـل الصـيد بحـد حـل ، وإن قتله بعرضه لم يحل ، لحديث الباب .
10- **قوله (فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه)** هـذا تصـريح بـأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة ، **قال النووي :** " وهو مجمع عليه " .
11- **قوله (وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره ، وقد قتـل فلا تأكـل ، فإنـك لا تدري أيهما قتله)**
قال النووي : " فيه بيان قاعدة مهمة ، وهـي أنـه إذا حصـل الشـك فـي الـذكاة المبيحة للحيوان ، لم يحل ، لأن الأصـل تحريمـه ، وهـذا لا خلاف فيـه ، وفيـه تنـبيه

على أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة ، فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره ، لأن الاعتماد حينئذٍ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب " .

12- **قوله (وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) قال النووي :** " هذا متفق على تحريمه " .

وجاء السبب في نفس الحديث : (فإنك لا تدري الماء قتله ، أو سهمك) .

13- **قوله (فإن غاب عنك يوماً أو يومين فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت)** في هذا دليل لمن يقول : إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل ، وهذا قول بعض العلماء .

وقيل : يحرم .

وقيل : يحرم في الكلب دون السهم .

قال النووي : " الأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة " .

14- جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد .

15- **قال الحافظ ابن حجر :** " استدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب ، للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه ، ولم يذكر الغسل ، ولو كان واجباً لبينه لأنه وقت الحاجة إلى البيان " .

وقال بعض العلماء : " يعفى عن معض الكلب ولو كان نجساً لهذا الحديث " .

وهذا الصحيح أنه معفو عنه .

16- **قوله (ما أمسك عليك)** استدل به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل ، للعموم الذي في قوله (ما أمسك) وهذا قول الجمهور .

وقال مالك : " لا يحل " .

389- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [illegible] (([illegible])) . [illegible] : [illegible]: (([illegible])) .

معاني الكلمات :

اقتنى : أي اتخذ ، جاء في رواية : (من أمسك) .

أو ماشية : (أو) للتنويع لا للترديد .

قيراطان : أي قدر ذلك ، وجاء في رواية : (قيراط) . **قال النووي :** " القيراط هنا مقدار معلوم عند الله " .

الفوائد :

1- تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة ، كأن يقتني كلباً لإعجابه به أو بصورته أو للمفاخرة .

2- أنه يجوز اقتناء الكلب لهذه الأشياء الثلاثة : الزرع ، والماشية ، والصيد .

3- أن من اقتنى كلباً لغير حاجة ، فإنه ينقص من أجر عمله كل يوم قيراطان .

وجاء في رواية : (قيراط) . **والجمع :**

قيل : الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر .

أو أنه أخبر أولاً بنقص قيراط واحد ، فسمعه الراوي الأول ، ثم أخبر ثانيـاً بنقـص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك ، فسمعه الراوي الثاني .
وقيل : ينزل على حالين ، فنقصان القيراطيـن باعتبـار كـثرة الأضـرار باتخاذهـا ، ونقص القيراط باعتبار قلته .
وقيل : يحتمل أنه في نوعين من الكلاب ، أحدهما أشد أذى من الآخر .
وقيل : أن ذلك يختلف باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدينـة خاصـة لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها .

4- **اختلـف فـي القيراطيـن المـذكورين هنـا ، هـل همـا كـالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها ؟**
فقيل : بالتسوية .
وقيل : اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من بـاب العقوبـة ، وبـاب الفضل أوسع من غيره .

5- **سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب** :
قيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه .
وقيل : لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم .
وقيل : أن ذلك عقوبة له باتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك .
وقيل : لما يبتلى من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب .

6- هل يجوز اتخاذ الكلب لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟
فقيل : لا يجوز .
لظاهر الحديث ، فإنه مصرح بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية .
وقيل : يجوز .
قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة .
وهذا القول هو الصحيح .

390 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

[illegible] : [illegible] , [illegible] : [illegible] , [illegible] , [illegible] ، [illegible])) .

معاني الكلمات :

فأكفئت : أي قلبت وأريق ما فيها .

فندّ : أي شرد وهرب .

الأوابد : النفور والتوحش ، **قال ابن الأثير :** " الأوابد جمع آبدة ، وهي التي قد تأبّدتْ أي توحشت ونفرت من الإنس .

الفوائد :

1- أن الحيوان الذي هرب ولا يمكن إدراكه من الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها من الحيوانات المستأنسة ، فإنه يكفي إنهار دمه من أي مكان .

قال النووي : " قال أصحابنا وغيرهم : الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان :

مقدور على ذبحه ومتوحش ، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق ، وهذا مجمع عليه ... وأما إذا توحش إنسي ، بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها ، فهو كالصيد ، فيحل بالرمي إلى غير مذبحه ، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه ، وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ، ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه ، فهو كالبعير الناد في حله بالرمي " .

ثم قال النووي : " قال أصحابنا : وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات ، بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك ، فليس متوحشاً ولا يحل حينئذٍ إلا الذبح في المذبح " .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " إنهار الدم له حالات :

الحالة الأولى : أن يكون المذكى غير مقدور عليه ، مثل أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك ، فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه حتى يموت ، لحديث الباب .

الحالة الثانية : أن يكون مقدوراً عليه ، بحيث يكون حاضراً أو يمكن إحضاره بين يدي المذكي ، فيشترط أن يكون الإنهار في موضع معين وهو الرقبة " .

2- أن من شروط التذكية أن تكون بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر ، لقوله : (إلا السن والظفر) .

فإن ذبحها بغير محدد ، مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربائي أو غيره ، أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت ، لم تحل ، وإن ذبحها بالسن لم تحل .

3- **قوله (إلا السن)** ظاهر هذا أنه لا فرق في السن والظفر بين أن يكونا متصلين أو منفصلين ، من آدمي أو غيره ، لعموم الحديث .

وذهب بعض العلماء إلى أنه خاص بالمتصل .

لكن هذا قول ضعيف ، **والصحيح الأول .**

لأن حديث الباب عام .

4- علل النبي ﷺ منع الذكاة بالسن بأنه عظم .

فاختلف العلماء : هل الحكم خاص في محله وهو السن ، أو عام في جميع العظام ؟

فقيل : إنه خاص في محله وهو السن ، وأما ما عداه من العظام فتحل الذكاة به .
وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .
لأن النبي لو أراد العموم لقال غير العظم والظفر ، لكونه أخصر وأبين ، والنبي أعطي جوامع الكلم ومفاتيح البيان .
ولأننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم ، فكيف نعدي الحكم مع الجهل .
وقيل : أن الحكم عام في جميع العظام .
وهذا قول الشافعي .
لعموم العلة ، لأن النص على العلة يدل على أنها مناط الحكم متى وجدت وجد الحكم .
وهذا القول أحوط .
5- علل النبي المنع من الذكاة بالظفر بأنه مدى الحبشة .
قال النووي : " معناه أنهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهو شعارهم " .
وقيل في العلة :
لأن في ذلك توفيراً للأظافر ، وهذا مخالف للفطرة .
ولأن في القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التي فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها .
6- **قوله (ما أنهر الدم وذكر اسم الله)** فيه دليل على اشتراط التسمية لحل الذكاة .
وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال :
القول الأول : أنها شرط .
واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .
لقوله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) .
ففيه النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وتسميته فسقاً .
ولحديث الباب : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) .
ففيه دليل على اشتراط التسمية ، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما : الإنهار ، والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى بوجود أحدهما .
القول الثاني : أن التسمية واجبة في حال الذكر دون حال النسيان .
وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة .
لقوله : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . رواه ابن ماجه
القول الثالث : أن التسمية سنة مطلقاً .
وهذا مذهب الشافعي .
لقوله تعالى : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) ولم يذكر التسمية .
ولأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالباً ، فدل على أنها غير واجبة .
والراجح القول الأول .
- يشترط أن يكون بلفظ : بسم الله .
فلو قال : بسم الرحمن أو باسم رب العالمين :
فقيل : لا يجزئ .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .
لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى : بسم الله .
وقيل : يجزئ .
وهذا مذهب الحنفية والمالكية .
قالوا : المراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو ، لا خصوص : بسم الله .
وهذا الراجح .
- يعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه ، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية ، وأما تغيير الآلة فلا يضر ، فلو سمى وبيده سكين ، ثم ألقاها وذبح بغيرها ، فلا بأس .
- **الخلاصة :**
أن في حديث الباب شرطان من شروط الذكاة :
التسمية – أن يكون بمحدد إلا السن والظفر .
- فيجوز الذبح بكل محدد سواء كان حديداً أم حجراً أم خشباً أم قصباً أم زجاجاً .
- والحكمة في اشتراط نهر الدم: تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها الخبيث فيها .

بَابُ الأَضَاحِيِّ

391 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (([illegible])) .

معاني الكلمات :
الأضحية : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله عز وجل .
بكبشين : الكبش فحل الضأن .
أقرنين : أي لكل واحد منهما قرنان .
أملحين : الأملح هو الذي فيه سواد وبياض ، والبياض أكثر .
صفائحهما : بكسر الصاد والحاء ، **قال في النهاية :** " صفحة كل شيء وجهه وجانبه ، والمراد هنا صفائح أعناقهما .

الفوائد :
1- مشروعية الأضحية .
قال الحافظ : " ولا خلاف في كونها من شرائع الدين " .

لقوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) .
ولحديث الباب .
ولحديث جندب قال : (صلى رسول الله يوم النحر ثم خطب ثم ذبح) . متفق عليه
واختلفوا هل هي واجبة أم لا ؟ على قولين :
القول الأول : أنها واجبة .
وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .
لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) . رواه أحمد
ولقوله : (من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله).متفق عليه
القول الثاني : أنها سنة مؤكدة .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
لقوله : (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره) . رواه مسلم
وجه الدلالة : أن النبي فوّض الأضحية إلى الإرادة .
وهذا القول هو الراجح ، لكن يكره للقادر تركها .
2- في الحديث بعض صفات أضحية النبي .
صفات أضحية النبي :
- ضحى بكبشين : والكبش فحل الضأن .
- أقرنين : أي لكل واحد منهما قرنان حسنان .
- أملحين : **قال الخطابي :** " الأملح هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود " .
- ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد : يعني أن قوائمه سود .
- يبرك في سواد : يعني بطنه أسود .
- ينظر في سواد : يعني أن ما حول عينيه أسود .
- سمينين .

3- مشروعية التسمية على الأضحية . [وسبق حكم التسمية على الذبيحة]
4- استحباب قول : (الله أكبر) مع التسمية .
5- أن الأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولى الذبح بنفسه .
6- استحباب وضع رجله على صفحة العنق (وهي جانبه) .
قال النووي : " وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن ، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه ".
شروط الأضحية :
أولاً : أن تكون من بهيمة الأنعام .
قال تعالى : (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز .
ثانياً : أن تبلغ السن المحددة شرعاً .
بأن تكون جذعة من الضأن أو ثنية من غيره .
- الثني من الإبل : ما تم له خمس سنين .

- الثني من البقر : ما تم له سنتان .
- الثني من الغنم : ما تم له سنة .
- الجذع : ما تم له ستة أشهر .

ثالثاً : السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء .

عن البراء من عازب قال : (سئل النبي ما ذا يتقى من الضحايا ، فأشار بيده وقال : أربعاً : العرجاء البين ضلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي) . رواه مالك

رابعاً : أن يضحى بها في الوقت المحدد شرعاً .

أول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان، والأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهي الخطبتان لأن ذلك فعل النبي .

قال جندب بن سفيان : (صلى النبي يوم النحر ثم خطب ثم ذبح) . رواه البخاري

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

392 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - [illegible] .

معاني الكلمات :

نزل تحريم الخمر : مراده الآية التي في سورة المائدة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وددت : تمنيت .

الفوائد :

1- **قوله (نزل تحريم الخمر وهي من خمسة)** الجملة حالية ، أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، وقد وقع عند مسلم : (ألا إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء) .

2- أراد عمر بهذا التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب ، بل يتناول المتخذ من غيرها .

وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صريحاً :

عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله : (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر) . رواه أبو داود

3- **قوله (الخمر ما خامر العقل)** أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وأي شيء غطى العقل وخامره فهو مسكر محرم.

4- **قوله (الجد)** مـراده ميـراث الجـد ، وهـل يقـوم مقـام الأب مـع الأخـوة فيسقطهم ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن الجد كالأب يسقط الأخوة .

وبهذا القول قال جمع من الصحابة منهم أبـو بكـر ، وبـه قـال جمـع مـن التـابعين ، وقال به أبو حنيفة ، ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

أدلتهم :

- لأن اللـه سـمى الجـد أبـاً فـي قـوله: (مِلَّـةَ أَبِيكُـمْ إِبْرَاهِيـمَ) . وقـال يوسـف: (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) .
- أن ابن الابن بمنزلة الابن ، فيكون الجد بمنزلة الأب .

القول الثاني : أن الجد لا يحجب الأخوة .

وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم : علي وابن مسعود وزيد بن ثـابت ، وبـه قـال مالك وأحمد والشافعي .

قالوا : لأن ميراث الأخوة ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قيـاس ، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون .

والراجح القول الأول .

5- **قوله (والكلالة)** ومعناها الذي يموت وليس له ولد ولا والد .

وهذا تفسير أبي بكر وجمهور العلماء .

6- **قوله (وأبواب من أبواب الربا)** هذا يدل على أن عمر عنـده نـص فـي بعض أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية .

7- تواضع عمر .

8- أنه ربما كبار الصحابة تخفى عليهم بعض المسائل .

393 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [illegible] : [illegible])) .

معاني الكلمات :

البتع : بكسر الباء وسكون التاء ، هو نبيذ العسل .

الفوائد :

1- هذا الجواب من النبي جواب عام شامل ، وهو أن كـل شـراب أسـكر فهـو خمـر محرم من أي نوع اتخذ .

وقد جاء في رواية : (كل مسكر حرام) .

وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب : (كل شراب أسكر) وأنه لـم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار ، بل أنه إذا كانت فيـه صـلاحية الإسـكار حـرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناول منه .

2- أن علة التحريم هي الإسكار ، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حـرم تناول قليله وكثيره .

وقد جاء ما يؤيد ذلك :

فعند أبي داود عن جابر قال : قال رسول الله : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .
وعن عائشة مرفوعاً : (كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) . رواه أبو داود
وعن سعد قال : قال رسول الله : (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) . رواه ابن حبان

394 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((بَلَغَ عُمَرَ : أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً , أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ :
(([illegible])) .

هذا الحديث سبقت مباحثه في كتاب البيوع .

معاني الكلمات :

قاتل : لعن .

الفوائد :

1- تحريم بيع الخمر ، وهذا بالإجماع .
2- حرص عمر على إنكار المنكر .
3- تحريم التحيل . [وسبقت أدلة تحريمه عند شرح هذا الحديث في كتاب البيوع]
4- أن اليهود أهل حيل وغدر .
5- التحذير من التشبه باليهود .

وقد وقع المسلمون في كثير من صفات اليهود : من كتمان العلم ، والحسد ، وقسوة القلب ، وحب الدنيا .

كتاب اللباس

395 – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

معني الكلمات :

الحرير : هو في الأصل خيط دقيق تفرزه دودة القز ، ثم أطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك .

الديباج : ما غلظ من ثياب الحرير .

صحافهما : جمع صحفة ، وهي الإناء يشبع خمسة .

الفوائد :

1- في هذه الأحاديث دليل على تحريم الحرير على الرجال ، **والأدلة عليه كثيرة :** حديث الباب .

حديث البراء قال : (نهينا عن سبع : ... وذكر منها : الحرير) . متفق عليه

وعن أبي موسى قال : (أخذ رسول الله حريراً بشماله وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه وقال : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم) . رواه الترمذي

وعن عمر قال : قال رسول الله : (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) . متفق عليه

وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله : (ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحرَ والحرير والخمر والمعازف) .

رواه

البخاري

(يستحلون) يعتقدون حل ذلك ، أو أن المراد أنهم يسترسلون في استعمالها ويتساهلون .

(الحر) الفرج .

2- **الحكمة من تحريم الحرير على الرجال :**

أولاً : لما فيه من الإسراف والتبذير والعجب .
ثانياً : أنه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال .
قال ابن القيم : " حرّم – يعني الحرير – لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولة ، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث " .
ثالثاً : لما فيه من مشابهة الكفار والمشركين .
وذكر بعضهم علة أخرى ، وهي : السرف .
3- **هناك حالات يجوز فيها لبس الحرير :**
الحالة الأولى : أن يكون الحرير في الثوب يسيراً .
وقد ضبطوا اليسير بألا يتجاوز أربع أصابع .
لحديث الباب : (حديث عمر) .
قال النووي : " وفي هذه الرواية : إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يَزد على أربع أصابع ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور " .
الحالة الثانية : حالة الضرورة ، والحاجة إلى لبس الحرير .
لحديث أنس : (أن رسول الله رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما) . متفق عليه
(الحكة) هي الجرب ونحوه .
قال الشوكاني : " والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحِكة ، والقمل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه " .
وقال رحمه الله : " والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه ، لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص ، وهو ضعيف " .
4- أن الحرير جائز للنساء .
5- أن تحريم الحرير حتى على الصغار والصبيان .
لقوله : (هذان حرام على ذكور أمتي ...) والصبي من الذكور .
6- **قوله (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)**
فقيل : هو كناية على عدم دخول الجنة
قال الشوكاني : " والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة : (ولباسهم فيها حرير) فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة ، ويدل لذلك حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ : قال رسول الله : (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) والخلاق كما في كتب اللغة وشروح الحديث : النصيب ، أي من لا نصيب له في الآخرة " .
وقيل : أنه لا يلبس الحرير في الجنة ويلبس غيره من الملابس .
وقيل : هذا من الوعيد الذي له حكم أمثاله من نصوص الوعيد التي تدل على أن الفعل مقتضي لهذا الحكم وقد يتخلف عنه لمانع .
7- تحريم لبس الديباج ، وهو ما غلظ من الحرير .
8- تحريم الأكل والشرب في آنية الفضة .
لقوله : (إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وهذا وعيد بالنار .
9- **ما حكم الاتخاذ والاستعمال لآنية الذهب والفضة ؟**
(كأن يجعل عنده آنية ذهب أو فضة للزينة ، مثل الإبريق أو غيرها) .
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه حرام .
وهذا قول الجمهور ، **الأدلة** :
أن رسول الله ذكر الطعام والشراب لأنه أغلب أنواع الاستعمال ، ومـا غلـب بـه الحكم لكونه أغلب ، لا يقتضي تخصيصه به .
عموم قوله : (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) .
أن العلة التي من أجلها حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة موجـودة فـي الاتخاذ والاستعمال .
أن فيه كسر لقلوب الفقراء .
القول الثاني : أنه يجوز .
وهذا اختيار الشوكاني والصنعاني .
هؤلاء قالوا : التحريم خاص بالأكل والشرب فقط . **أدلتهم** :
الأصل الحل ، والأحاديث نص في تحريم الأكـل والشـرب ، والأصـل فيمـا عـداهما الحل ، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال ، فتخصيص النبي للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز .
قال الشوكاني : "والحاصل أن الأصل الحل ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلّمه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة" .
والراجح القول الأول وهو التحريم .
فإن قيل : إن كانت علة التحريم كسـر قلـوب الفقـراء ، لحرمـت آنيـة اليـاقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان .
الجواب : قال ابن قدامة : " قلنا تلك لا يعرفهـا الفقـراء ، فلا تنكسـر قلـوبهم باتخاذ الأغنياء لها ، لعدم معرفتهم بها " .
10- أن الأصل في الأواني الحل .
فكل إناء طاهر ولو كان ثميناً يباح اتخاذه واستعماله ، **فقد ثبت عنه :**
(أنه توضأ من جفنة) . رواه أبو داود
(وتوضأ من تور من صفر) . رواه البخاري **التور :** القدح ، **قال الحافظ :** " هـو شبيه الطست ، **وقيل :** هو الطست " .
الصفر : صنف من جيد النحاس .
(وتوضأ من قربة) . رواه البخاري ومسلم
(وتوضأ من إداوة) . رواه البخاري ومسلم **الإداوة :** إناء صغير من جلد يتخذ للماء .
الأدلة على أن الأصل في الأواني الحل :
قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) .
وجه الدلالة: أنه تعالى أخبر أنه خلق جميـع مـا فـي الأرض للنـاس مضـافاً لهـم باللام ، واللام حرف الإضافة ، وهـي تـوجب اختصـاص المضـاف بالمضـاف إليـه ، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح لـه ، فيجـب إذن أن يكـون النـاس مملكيـن ممكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة) .
وقال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) .
وجـه الاسـتدلال مـن الآيـة : أنـه إذا كـان مـا فـي الأرض مسـخراً لنـا ، جـاز استمتاعنا به ، وهذا معنى الإباحة .

وعن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله قال : (إن الله تعالى فرض فرائـض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسـكت عـن أشـياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) . رواه الدار قطني
وجه الاستدلال : أنه بين أنه ما سكت عنه بعد الشرع إنما هو مبـاح رحمـة بنـا وتخفيفاً عنا ، فلا نبحث عن السؤال عنه
وهل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر ؟
قال الصنعاني : " فيه خلاف ، والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصـل الإباحـة لعدم الدليل الناقل عنها " .
وهذا مذهب أكثر العلماء .
لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وقد قال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) .
وتخصيص النبي الذهب والفضة بالمنع يقتضي إباحة ما عداهما .
ولأن العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وهـي غيـر موجودة هنا ، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس .
وذهب بعض العلماء إلى التحريم وبعضهم إلى الكراهة ، **والراجح الأول** .
11- **العلة في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة** :
قيل : الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء .
قال الشوكاني : " ويرد عليه جواز اسـتعمال الأوانـي مـن الجـواهر النفيسـة ، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذ " .
وقد سبق كلام ابن قدامة في الجواب على هذا الكلام .
وقيل : التشبه بأهل الجنة ، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وصحاف من ذهـب ، وذاك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهـب ، فقال :(مالي أرى عليك أهل الجنة) . أخرجه الثلاثة من حديث بريدة [قاله الشوكاني]
وقيل : التشبه بالمشركين ، لقوله : (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) .
وقيل : أن هذا ينافي العبودية .
قال ابن القيم : " الصواب أن العلة ـ والله أعلم ـ ما يكسب اسـتعمالها القلـب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النـبي بأنهـا للكفـار في الدنيا ، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمهـا ، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا ، وإنما يستعملها من خرج " .
12- يصح الوضوء مـن آنيـة الفضـة والـذهب لكـن مـع الإثـم ، وحكـى بعـض العلمـاء الإجمـــــاع علـــــى ذلـــــك ، كـــــالنووي ، **حيـــــث قـــــال** :
" ولو توضأ واغتسل من إناء الذهب صح منه بلا خلاف " .
13- أن الجزاء من جنس العمل ، لأن عذابه مثل عمله ، فهـو يجرجـر نـار جهنـم كمـا يجرجر هذا الماء الذي شربه من إناء الفضة
وهذا له أمثلة كثيرة :
كقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَـاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) .
وكقوله : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته فـي بطنـه يتوجـأ بهـا فـي نـار جهنـم خالداً مخلداً فيها أبداً ...) . رواه مسلم

397- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : (([illegible])) .

معاني الكلمات :
اللمة : قال ابن الأثير : " اللمة من شعر الرأس دون الجُمة ، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين ، فإذا زادت فهي الجُمة .

الفوائد :
1- الحديث استدل به من قال بجواز لبس الثوب الأحمر .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :
القول الأول : الجواز مطلقاً .
وهو قول علي وطلحة والبراء وسعيد بن المسيب .
وذهب إليه أكثر العلماء .
لحديث الباب .
ولحديث أبي جحيفة قال : (رأيت رسول الله في قبة حمراء من أدم ... فخرج في حلة حمراء مشمِّراً ...) .متفق عليه
قال ابن رجب : " المقصود ها هنا : (أن النبي خرج في حلة حمراء مشمراً ، وصلى بالناس) يدل على جواز الصلاة بالثوب الأحمر " .
وعن عامر بن عمرو قال : (رأيت رسول الله بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر) . رواه أبو داود وحسنه الحافظ ابن حجر
القول الثاني : يحرم لبسه مطلقاً .
وهو منسوب إلى عمر ، واختاره بعض العلماء .
لحديث عبد الله بن عمر قال : (مرّ على النبي رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام) . رواه أبو داود
وهذا حديث ضعيف ، **قال ابن حجر :** " هو حديث ضعيف الإسناد " .
ولحديث رافع بن خديج قال : (خرجنا مع رسول الله في سفر ، فرأى رسول الله رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهْن ، فقال : ألا أرى هذه الحمرة علتكم ، فقمنا سراعاً لقول رسول الله حتى نفر بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها) . رواه أبو داود وهو حديث ضعيف
ولحديث رافع بن يزيد أن رسول قال : (إن الشيطان يحب الحمرة ، فإياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة) . رواه الطبراني وهو ضعيف لا يصح
القول الثالث : يكره للرجل لبس الثياب الحمراء إذا كانت مصمتة (حمراء كلها) ، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما ، فلا كراهة فيه .
روي هذا عن مجاهد وعطاء ومحمد بن سيرين .
وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورجحه ابن القيم .
القول الرابع : يحرم إذا كان يقصد الزينة والشهرة ، ويجوز لبسه لغير ذلك .
وهذا قول ابن عباس ، واختيار الإمام مالك ومال إليه الحافظ ابن حجر .

والراجح القول الأول .

2- جواز ترك شعر الرأس .

وقد اختلف العلماء في حكم اتخاذ الشعر على أقوال :

القول الأول : أن الشعر سنة والحلق مكروه .

لفعل النبي ، فقد كان له شعر ، ففي حديث الباب : (له شعر يبلغ شحمة أذنيه) .

وعن عائشة قالت : (كنت أرجل رأس رسول الله وأنا حائض) .

واستدلوا على كراهة حلقه : أن حلقه أصبح وصفاً لطائفة من أهل البدع وهم الخوارج ، كما في الحديث : (سيماهم التحليق) .

القول الثاني : أن الشعر أفضل والحلق جائز .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

واستدلوا على أنه أفضل بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول .

وأدلتهم على جواز الحلق :

قوله : (من كان له شعر فليكرمه) . رواه أبو داود

فهذا يدل بمفهومه على أن هناك من لا يكون صاحب شعر .

وبحديث ابن عمر : أن النبي رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهى عن ذلك وقال : (احلقوه كله أو اتركوه كله) . رواه أبو داود

قال الشوكاني : " فيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه " .

وبقوله : (إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي). رواه مسلم

في هذا الحديث دليل على أن المسلم له حلق شعره والأخذ منه في غير عشر ذي الحجة ، أو إذا لم ينوي الأضحية .

وهذا القول هو الراجح .

398 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : (([illegible] **)) .**

معاني الكلمات :

عيادة المريض : زيارته .

تشميت العاطس : يعني تقول له : يرحمك الله ، إذا عطس فحمد الله .
إفشاء السلام : نشره وإشاعته لكل مسلم .
المياثر : قيل : هو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ويكون من حرير ، **وقيل :** أغشية للسروج تتخذ من الحرير ، **وقيل :** هي سروج من الديباج ، **وقيل :** هي كالفراش الصغير تتخذ من حرير .
الاستبرق والديباج : قال ابن حجر : " صنفان نفيسان من الحرير " .
القسي : بفتح القاف ، وكسر السين ، ثياب خز ، تنسب إلى القس قرية في مصر .

الفوائد :
1- في هذا الحديث يأمر النبي بسبع وينهى عن سبع .
ما أمر بها :
أولاً : عيادة المريض .
- عيادة المريض لها فضل كبير .
عن ثوبان قال : قال رسول الله : (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة) . رواه مسلم
(خرفة) بضم الخاء وسكون الراء ، هي الثمرة إذا نضجت ، وشبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر .
وعن علي قال : قال رسول الله : (ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح) . رواه الترمذي
وقال : (من زار أخاً في الله أو عاد مريضاً قيل له : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً) . رواه الترمذي
- حكم عيادة المريض :
قيل : سنة مؤكدة .
وهذا مذهب الأكثر .
وقيل : فرض كفاية .
لأن النبي أمر بها كما في حديث الباب .
وكما في حديث أبي موسى قال : قال رسول الله : (عودوا المريض) . رواه البخاري
وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله : (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام ، وعيادة المريض، ...). متفق عليه
وهذا القول هو الصحيح .
ثانياً : اتباع الجنائز .
سبق حكمها وأنها سنة ، وما يتعلق بها في كتاب الجنائز .
ثالثاً : تشميت العاطس .
اختلف العلماء في حكم تشميت العاطس إذا حمد الله على أقوال :
القول الأول : أنه سنة .
القول الثاني : أنه واجب .
لحديث الباب حيث فيه أمر النبي .

ولحديث أبي هريـرة قـال :قـال رسـول اللـه : (إن اللـه يحـب العطـاس ، فـإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) . رواه البخاري
ولحديث أبي هريرة : (حق المسلم على المسلم ست ... وإذا عطس فحمد اللــه فشمته) . متفق عليه
القول الثالث : أنه فرض كفاية .
وهذا الراجح ، ورجحه الحافظ ابن حجر .
- أن العاطس إذا لم يحمد الله فإنه لا يشمت .
رابعاً : إبرار القسم .
أي إبرار قسم المقسم ، إذا دعاك لشيء وليـس عليـك ضـرر ، فتـبر قسـمه ، لئلا تحوجه إلى التكفير عن يمينه .
- فإذا أقسم عليك بشيء فيه ضرر ، فإنه لا يلزمك أن تبر يمينه .
- وإذا أقسم عليك بشيء مباح ، فالأفضل أن تبر يمينه .
- وإذا أقسم عليك بشيء محرم ، فإنه لا يجوز أن تبر يمينه .
خامساً : نصر المظلوم .
فيجب نصرة المظلوم بكل وسيلة ، بيدك ، أو بلسانك ، أو بجاهك .
لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى ، وردع الظالم ، والنهي عن المنكر .
وقد قال : (من رد عن عرض أخيه غيبة رد الله عن وجهه النار) . رواه أحمد
وقال : (من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) . رواه مسلم
سادساً : إجابة الداعي .
وسبقت مباحثها فـي كتـاب النكـاح ، وأن الراجـح أن إجابـة دعـوة العـرس واجبـة بشرط : عدم وجود منكرات .
سابعاً : إفشاء السلام .
وهذا مستحب عند جماهير العلماء .
لحديث الباب .
ولقوله : (أفشوا السلام بينكم) . رواه مسلم
وفي إفشاء السلام فوائد :
أولاً : نشر وإفشاء اسم الله (السلام) .
ثانياً : من أسباب المحبة .
ثالثاً : دليل على التواضع وعدم التكبر .
رابعاً : دليل على طهارة القلب .
خامساً : يوجد المودة والمحبة والتآلف .
وأما المنهيات :
أولاً : خاتم الذهب .
خاتم الذهب حرام على الرجال بالاتفاق ، وقد حكى الاتفاق على ذلك ابن عبد البر ، وابن حجر ، وابن القيم .
لحديث الباب .
قال الحافظ ابن حجر : " وظاهر النهي التحريم ، وهـو قـول الأئمـة ، واسـتقر عليه الأمر " .

لحديث علي قال : (أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله ، وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم) . رواه أبو داود

ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : (أنه نهى عن خاتم الذهب) . رواه البخاري

وعن ابن عباس : (أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) .

ثانياً : الشرب بالفضة .

حرام وقد سبقت مباحثه .

ثالثاً : المياثر .

وأما الحرير ، فقد سبق أنه حرام ، **وأما القسي والاستبرق والديباج ،** فهي من أنواع الحرير ، فكلها حرام .

399 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [illegible]

[illegible])) .

[illegible] (([illegible])) .

معاني الكلمات :

الخاتم : ما يلبس في أصابع اليد من الحلي .

اصطنع : جاء في رواية : (اتخذ خاتماً من ذهب) ومعنى اتخذه : أمر بصياغته فصيغ فلبسه .

فصنع الناس مثل ذلك : يحتمل أن يكون بالمثلية كونه من فضة ، ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ .

فنزعه : جاء في رواية : (ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة) .

الفوائد :

1- تحريم خاتم الذهب على الرجل ، وسبقت المسألة .

2- جواز لبس خاتم الفضة للرجل ، وهذا مذهب كثير من العلماء .

لحديث الباب .

ولحديث ابن عمر قال : (اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ، وكان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان ، ...) . متفق عليه

وعن أنس : (أن رسول الله لبس خاتم فضة في يمينه) . متفق عليه

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن لبس الخاتم مكروه إلا لذي سلطان ، كالقاضي والأمير ونحوهم .

واستدلوا بحديث أبي ريحانة قال : (نهى رسول الله ﷺ عن عشر : وذكر منها : وعن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان) . لكنه حديث ضعيف

3- اتفق أهل العلم على جواز التختم في اليمين واليسار .

لورود الأحاديث في ذلك .

ولذلك جرى الخلاف بينهم في أي اليدين أحق بالتختم :
القول الأول : يجوز في اليدين ولبسه في اليمنى أفضل .
وهذا مذهب الشافعي .
لحديث أنس قال : (لبس رسول الله خاتم فضة في يمينه) . رواه مسلم
وعن ابن عمر : (أن النبي كان يتختم بيمينه) . رواه النسائي
القول الثاني : يجوز في اليدين إلا أن لبسه في اليسار أفضل .
وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .
لحديث أنس قال : (كان خاتم النبي في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) . رواه مسلم
القول الثالث : يجوز في كلا اليدين ، من غير تفصيل .
قالوا : لأن كل ذلك ثبت عن النبي .
والراجح القول الأول ، أنه جائز في كلا اليدين واليمنى أفضل .
- لأن أحاديث التختم باليمنى أكثر وأصح .
- ولأن الخاتم زينة ، واليمين أولى بالزينة .
- أن الخاتم قد ينقش فيه الذكر ، من لفظ الجلالة ونحو هذا ، فإذا لبس في اليمين كان ذلك صوناً له من امتهان ما كتب عليه عند الاستنجاء .

4- اتفق أهل العلم على أن السنة في حق الرجل جعل خاتمه في خنصره دون سائر أصابعه ، وأن لبسه في الإصبع الأخرى مكروه .
والحكمة : أن لبسه في الخنصر أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ، ولا يشغل اليد عن تناول أشغالها ، بخلاف غيره من الأصابع .
عن أنس قال : (صنع النبي خاتماً ثم قال : إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً ، فلا ينقش عليه أحد ، قال : وإني لأرى بريقه في خنصره) . رواه البخاري
وعنه قال : (كان خاتم النبي في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) . رواه مسلم
وعن علي قال : (نهاني رسول الله أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه ، وأومأ إلى الوسطى والتي تليها) . رواه مسلم

5- فضل الصحابة وسرعة اقتدائهم بالنبي ، حيث نزعوا خواتيمهم ساعة نزع خاتمه .

كتابُ الجِهادِ

مقدمة

تعريفه :

لغة : استفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل .

واصطلاحاً : **قال الحافظ ابن حجر** : " بذل الجهد في قتال الكفار " .

حكمه :

فرض كفاية في قول أكثر أهل العلم .

قال ابن قدامة : " والجهاد من فروض الكفايات في قول عوام أهل العلم " .

قال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) .

قال القرطبي : " الجهاد ليس على الأعيان ، وأنه فرض كفاية ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق منهم يتفقهون في الدين ، ويحفظون الحريم .... " .

وجاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري . (أن رسول الله [illegible]) .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] " .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

402 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا , وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ

خَيْرٌ مِنْ الـدُّنْيَا وَمَـا عَلَيْهَـا , وَالرَّوْحَـةُ يَرُوحُهَـا الْعَبْـدُ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ وَالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) .
وَلِمُسْلِمٍ : ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - , وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ , وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) .
404 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible]

406 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ : ((غَ دْوَةٌ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ , أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

معاني الكلمات :

رباط : الرباط هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم .

الغدوة : المرة من الغدو ، وهو سير أول النهار .

الروحة : المرة من الرواح ، وهو الخروج في آخر النهار .

مكلوم : الكَلْم : الجرح ، والمكلوم : المجروح .

يدمى : أي جرحه يسيل منه الدم .

الفوائد :

1- هذه الأحاديث تتكلم عن فضل الجهاد في سبيل الله وعظيم منزلته .

قوله (الغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) .

الصحيح في معناها : أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله .

2- **قوله (كمثل الصائم القائم)** .

جاء عند مسلم (كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام) .

زاد النسائي (الخاشع الراكع الساجد) .

وفي الموطأ وابن حبان (كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع) .

ولأحمد من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله) .

قال الحافظ ابن حجر : "وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون ، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب" .

وصدق الله إذ يقول (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَأُونَ مَوْطِئاً يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) .

3- هذه الأحاديث تتكلم – كما ذكرت قبل قليل – عن فضل الجهاد في سبيل الله وعظيم أجره ، **ومن فضائله :**

أولاً : أن الروحة في سبيل الله خير من الدنيا بما فيها .

لحديث الباب .

ثانياً : أنه من أفضل الأعمال .

عن أبي ذر قال : (قلت يا رسول الله ، أي العمل أفضـل ؟ قـال : الإيمـان بـالله ، والجهاد في سبيل الله) . متفق عليه

ثالثاً : أن المجاهد أفضل الناس .

عن أبي سعيد الخدري قال : (أتى رجل رسول الله [illegible]

[illegible]

4- .( ) .

5- .

6-] [ ]

7-

-

-

.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

-4

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible]

[illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

1- [illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible].

[illegible]: “ [illegible] ”.

[illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]: “ [illegible] ”.

[illegible].

2- [illegible] ([illegible]) [illegible].

3- [illegible].

4- [illegible].

5- [illegible].

6- [illegible].

7- [illegible]

8- [illegible]

9- [illegible]

10- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1- [illegible]

2- [illegible]

[illegible]

[illegible]

1- [illegible]

2- [illegible]

3- [illegible]

4- [illegible]

[illegible]

[illegible]

1- [illegible]

. الضعفاء .

وهذه

-2

-1

[illegible]

[illegible]

[illegible]

2- [illegible]

3- [illegible]

4- [illegible]

5- [illegible]

[illegible] - [illegible] : [illegible])) . [illegible] , [illegible] , [illegible] , [illegible] , [illegible] .

[illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] :

1- [illegible] .

2- [illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] [illegible]] .

[illegible] .

3- [illegible] .

4- [illegible] .

5- [illegible] .

414 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ : مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ , وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ : مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى

. قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ , أَوْ سِـتَّةٌ , وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ)) .

معاني الكلمات :

أجرى : أي سابق .

ما ضُمّرَ : يقال أضمرت وضُمّرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيناً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري .

الحفياء : موضع بالمدينة .

ثنية الوداع : هي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي مع المودعون إليها .

الفوائد :

1- فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وفراً [قاله النووي] .
ففي حديث الباب دليل على مشروعية السباق بالخيل ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد الشرعية في الغزو والانتفاع بها في الجهاد .

2- جواز المسابقة بالخيل لأن ذلك مما يعين على الجهاد في سبيل الله ، والخيل في ذلك الزمان هي العدة التي يقاتل عليها أعداء الإسلام .

3- من نظام المسابقة عليها أن كل نوع من الخيل يتسابق أفراده بعضه مع بعض ، فالخيل المُضمرة تتسايق وحدها ، والخيل التي لم تُضمر تتسابق وحدها ، ليحصل الفوز بين واحد وآخر بنفس الجودة والقوة .

4- أن لكل نوع من الخيل غايته ومداه الذي يناسبه ، فالخيل المضمرة [وهي اسرع جري وأخف] غايتها من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وقدرت هذه المسافة خمسة أميال أو ستة .
أما التي لم تضمر فأمدها وغايتها من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق ، وغاية هذه المسافة وأمدها ميل واحد .

5- جواز قول مسجد بني فلان ، وقد ترجم البخاري لحديث الباب : هل يقال مسجد بني فلان ؟ وهذا مذهب جماهير العلماء ، **وهو الصحيح** .
وخالف في ذلك إبراهيم النخعي .

415 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، [illegible])) .

[illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

-1

-1

-2

-3

-1

-2

-3

-4

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

2- [illegible]

3- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1- [illegible]

2- [illegible]

[illegible]

[illegible]

3- [illegible]

[illegible] : " [illegible] .

[illegible] " .

[illegible] : " [illegible] ([illegible]) .

[illegible] : " [illegible] .

[illegible] " .

[illegible] : " [illegible] .

[illegible] " .

[illegible] : " [illegible] ([illegible]) " .

4- [illegible] .

[illegible] [illegible] ....] .

5- [illegible] .

6- [illegible] .

7- [illegible] .

8- [illegible] .

9- [illegible] .

كِتَابُ الْعِتْقِ

مقدمة :

تعريفه :

هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .

وهو من أفضل القرب .

لحديث أبي هريرة. قال : قال رسول الله ﷺ ([illegible]) .

([illegible]) .

([illegible]) .

([illegible]) .

[illegible] .

420 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ , فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ , فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ , وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ , وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) .

معاني الكلمات :

شركاً : بكسر الشين أي حصة ونصيباً .

عدل : بفتح العين وسكون الدال : أي من غير زيادة في قيمته ولا نقصان .

421 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : (([illegible])) .

[illegible] :

: " [illegible] " .

[illegible] : [illegible] .

422- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ - , وَفِي لَفْظٍ : ((بَلَغَ النَّبِيَّ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عنْ دُبُرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ , ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ)) .

معاني الكلمات :

دبّر : **قال النووي** : " أي قال له أنت حر بعـد مـوتي ، وسـمي هـذا تـدبيراً لأنـه يحصل العتق فيه في دبر الحياة " .

لم يكن له مال غيره : جاء في رواية (وعليه دين) وفي رواية (وكان محتاجـاً وعليه دين فباعه النبي [illegible] : [illegible]) .

[illegible] :

1- [illegible] . [illegible] : " [illegible] " .

2- [illegible] .

[illegible] : " [illegible] ".

[illegible] : " [illegible] " .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

3- [illegible] :

" [illegible] : [illegible] " [illegible] .

4- [illegible].

5- [illegible] .

6- [illegible] ([illegible]) [illegible] .

7- [illegible] .

[illegible] / / [illegible]

□□□□ □□□□□ □ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□ □□□□□

□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □ □□□□□ □□□ □□ □□□ □□□ □□□□□ □□□

. □□□□□□□□□

□□ □□□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□ □ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □ □□□□□□ □□□□ □□□□□

. □□□□□□□□□□ □□□□□

□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□

□□□□ □□□□□

□□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□

□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□ – □□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□

□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□

□□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□

□□□□□ / □□□□□□□□

□□□□□□□□ □□□ □□□□□

www.almotaqeen.net

البريد الالكتروني

Smr898@hotmail.com